من ظن الخطا اما الاجماع على قبول حديث فالمختار انه يفيد القطع
بصحته كالاحاديث التى اخرجها الشيخان او احدهما لتلقى الامة
لكتابيهما بالقبول وظنها معصوم من الخطا كما صححه ابن الصلاح وغيره
خلافا لما صححه النووى ونسبه للاكثرين من انه يفيد الظن لا القطع
وقد بسطت المسئلة فى شرح التقريب بسطا شافيا وهذه هى المسئلة
الثانية من مسائل النظم وافرادها على حدة محكيا فيها الخلاف احسن
من صنع جمع الجوامع حيث جمعها مع التى قبلها وحكى فيها ثلاثة اقوال
ثالثها يفيد ان تلقوه بالقبول قال الزركشى هما مسئلتان احداهما
الاجماع على وفقه من غير ان يتبين انه مستندهم وفيها قولان فى انه هل
يفيد صحته قطعا اولا والثانية ان يجمعوا على قبوله والعمل به ولا خلاف
انه يدل على صدقه وانما الخلاف فى انه هل يدل عليه قطعا او ظنا فالـ
جمهور من اصحابنا على القطع وذهب القاضى ابو بكر وامام الحرمين
على الظن يعنى وهو الذى رجحه النووى وجمع ابن السبكى فيها ثلاثة
اقوال ومقتضاه ان الصحيح انه لا يدل على صدقه وان تلقوه بالقبول
انتهى وقال الشيخ ولى الدين الحق ان الجمع بين المسئلتين تخليط
فانه ليس بينهما قدر جامع فان الاولى فى العمل على وفقه من غير ان
يستند لوايه والثانى فى معرفته والعمل به وتلقيه بالقبول فالواجب
افراد كل منهما على الاخرى الثالثة قالت الزيدية بقاء نقل خبر مع توفر
الدواعى على ابطاله يفيد القطع بصحته كحديث انت منى بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبى بعدى وحديث من كنت مولاه فعلى مولاه فقد
سار نقلها فى زمن بنى امية مع توفر دواعيهم على ابطالها وخالفهم

انتهى

الجمهور

الجمهور وقالوا قد يشتهر خبر الواحد بحيث يجزم العدد عن احفاده الرابعة
اذا ورد حديث فافترق العلماء فيه فمنهم من قبله واحتج ومنهم من رده
فهل يدل ذلك على القطع بصحته قال طائفة منهم ابن السمعانى نعم
للاتفاق على قبوله حينئذ وقال الاكثرون لا لان العمل بالمظنون كالمقطوع
وتاويله على تقدير ثبوته ليس دليل ثبوته عندهم الخامسة اذا اخبر
واحد بخبر بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم عادة حاله وسكتوا
عن تكذيبه ولا حامل لهم على السكوت من خوف منه او رجاله قال
الجمهور يدل ذلك على القطع بصحته لان سكوتهم تصديق له عادة
فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خبر عن محسوس اذ فرض المسئلة كذلك
كما صرح به الآمدى فيكون صدقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه
لجواز ان يسكتوا على تكذيبه لاشتى السادسة اذا اخبر انسان بامر
والنبى صلى الله عليه وسلم يسمعه ولم ينكر عليه ولا حائل له صلى الله
عليه وسلم على التقرير من كونه بين الحكم قبل ذلك او كون المخبر معاندا
لا ينفع فيه الانكار ولا للمخبر على الكذب فهل يفيد ذلك القطع بصحته
فيه مذاهب اصحها فى جميع الجوامع نعم سواء كان الاخبار عن دينى او
دنيوى لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على كذب والثانى لا مطلقا
وعليه ابن الحاجب والآمدى اما فى الدينى فلجواز ان يكون صلى الله
عليه وسلم بينه او اخر بيانه بخلاف ما اخبر المخبر واما فى الدنيوى
فلجواز ان لا يكون صلى الله عليه وسلم يعلم حاله كما قال فى القاح
النخل لو لم تفعلوا لصلح فخرج شيصا فقال انتم اعلم بامر دنياكم
واجاب الاول فى الدينى بان سبق البيان او تاخر لا يبيح السكوت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)